

والمرور والقرع والانتشار
والجنازة ونحوها والاعتق
والمرحل والمصطف والكتب
والاوسد حوى وشق الصلح
والاعراف والقرع والخبز والادب والكتب
وهو يفتى ونحوها ونحوها ونحوها

الزلات الخاسرة

المرور كونه المقام واللاضر
ان يخرج منه مثل سنح وقاية
المرور

بغيره واكونه ومشاع قضى جوازه ومنقول فيه تعامل
وقد كان في حياضه

ولا يملك ولا ينسب وان وقف على اولاده ويتبداء
الواقف ان وقف على الفقراء وان علمه من فعله ليق

من غلته بما رزق به شرط ولو دارا فجاره على سائر الكسب
الواقف ان وقف على الفقراء وان علمه من فعله ليق

ولو اربح وعجز عن الحاكم باجرته فاذا عجزت ردها ردها
كانت ردها

منه الكسب وصرفه يرضى الى عاقره ان احتاج وا
ان وقف صرفه يبيع ويصرفه عنه اليها

لا يحفظ لاحتاج ولا ينسب بين سحق الوقف وان
جعل البعض وجعل الوقف لاولاده او لغيرهم

جعل الواقف غلته الوقف لنفسه او جعله لاولاده
او لغيرهم وجعل الوقف لاولاده او لغيرهم

صح وبتزغ لو خائبا كالوصي وان شرط ان لا يتزغ
الواقف ان وقف على الفقراء وان علمه من فعله ليق

فصل من بنى سجدا لم ينزل ملكه عنده حتى يقرب
الملك ان كان له ملكه

في الشروط والشرط والشرط والشرط والشرط
للمرور عند ايجاده ذكرها افضل

والكسب للعامل وغلته اجر مثل الاخر والرجح في الشركة الفاضل
الزيادة بطل

بغيره للمال وان شرط الفضل وبنط الشركة يكون احدا
الرجح بدل الرجح بدل الرجح

ولو حكا ولم يترك مال الاخر يلا ان يذ فان اذن كل واحد
الرجح واحد نصيب شركة

وادي معا صفا ولو منعها من الثاني فان اذن
الواقف ان وقف على الفقراء وان علمه من فعله ليق

احدا بشراء امه ليطاها المستري فمعل فمجله بلا
الواقف ان وقف على الفقراء وان علمه من فعله ليق

شيء **كتاب الوقف** هو حبس العين على ملك
الواقف ان وقف على الفقراء وان علمه من فعله ليق

الواقف والمصدق بالمنفعة على الفقراء والمملك يتر
الواقف ان وقف على الفقراء وان علمه من فعله ليق

ول بالفضاء لا الى مالك ولا ينم حتى يقبض ويتر
الواقف ان وقف على الفقراء وان علمه من فعله ليق

ويجعل اخره لجهة لا تنتفع ابدا ومع وقف العقاد
واذا وقفه على الفقراء علق

بغيره
الواقف ان وقف على الفقراء وان علمه من فعله ليق

المرور كونه المقام واللاضر
ان يخرج منه مثل سنح وقاية
المرور

ما دونها
الواقف ان وقف على الفقراء وان علمه من فعله ليق

Copyright King University